ذمتكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن
فاراد وان تنزلهم علي حكم الله فلا تنزلهم علي حكم الله قال النووي قوله لا تجعل ولا تنزل
كلا النهيين للتنزيه ولكن انزلهم علي حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم او لا وفيه
حجة لمن قال كل مجتهد ليس بمصيب ق ام عطية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها
بنت كعب رضي الله عنها اتفقا علي الرواية عنها قالت دخل علينا النبي عليه السلام ونحن نغسل
ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك او هنا ليس للتخيير بين هذه الاشياء بل المراد
اغسلنها وترا فالتثليث مندوب او لا فان لم يحصل به النقاء فالتخميس مندوب والا فالتسبيع
لتسبيع ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا فيما قبله ليس معناه التفويض
الي رايهن بل معناه ان احتجتن الي التزييد واجعلن في الاخرة اي في الغسلة الاخيرة
كافورا او شيئا من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فآذنني بمد الهمزة وتشديد
النون بعد الذال اي اعلمنني ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قاله عليه السلام في حق رجل وقع بعرفة عن راحلته فانكسر
عنقه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للموتي ولا تستعمل
في غيرهم ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا يعني علي هيئة التي مات عليها ومعه
علامة حجه كما يجئ الشهيد يوم القيمة ودمه يسيل استدل به ابن حنبل والشافعي واحمد علي ان المحرم
اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويخمر راسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة في قوله
كفنوه في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين او لا دليل علي انه ليس كالمحرم الحي وفي الحديث
جواز التكفين في ثوبين وان الكفن مقدم علي الدين لان النبي عليه السلام لم يسال عن دينه
ح ابن عباس رضي الله عنه روي البخاري عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذا الامر للارشاد
الي ما هو الاصوب وهو ان يقتصر علي طلقة واحدة ليتاتي العود اليها ان ندم قاله لثابت بن قيس
بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة حين اتت امراته النبي عليه السلام
فقالت يا رسول الله اني لا اغضب علي زوجي ثابت لسوء خلقه ولكن اكره طبعا وانكار
عليه حديقة وهي كانت صداقها م ابن عمر رضي الله عنه روي عنه مسلم اقتلوا الحيات والكلاب قيل هذا
اذا وصل ضرر من كثرتها لان دفع الضرر واجب واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة
واسكان الفاء الخطان الابيضان علي ظهر الحية والابتر وهي قصير الذنب خصهما بالذكر
بعد الحيات لكون ضررهما اكثر واهلاكهما اجدر فانهما يلتمسان البصر يعني يخطفان البصر ويطمسان
بمجرد نظرهما اليه لخاصية السمية في بصرهما وقيل معناه يقصدان البصر ويطلبانه باللسع والاكل

اضح

اضح ويستسقطان الحبالي بفتح الحاء جمع الحبلي ف ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا علي
الرواية عنه اقرا علي القران قاله له قال اي الراوي قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل
اي القران قال اي النبي عليه السلام اني احب ان اسمعه من غيري فقرات النساء اي سورة
النساء حتي اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك علي هؤلاء شهيدا
رفعت راسي او غمزني رجل الي جنبي شك من الراوي فرفعت راسي فرايت دموعه تسيل
وفيه استحباب سماع القران من غيره لانه ابلغ في التفهم والتدبر واما بكاؤه عليه السلام عند قوله
فكيف اذا جئنا لدلالة هذه الاية علي هول القيمة وشدة الامر م ابو امامة رضي الله عنه روي عنه مسلم
اقرؤا القران فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين
شهدوا انه تلاوته واسند الي القران مجازا لكونه سببا لها وان يكون للقران بان يجعل الله
في صورة وانطقه كما اثبت للرحم كلاما في حديث اخر اقرؤا الزهراوين الزهراء تانيث الازهر
وهو الابيض المستنير سميتا بالزهراوين لما ترتب علي قراتهما من النور التام البقرة وسورة
آل عمران خصهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية واسماء الله فيهما وفي ذكر سورة في الثاني
دون الاول اشارة الي ان اطلاق البقرة عليها بدون السورة جائز فانهما تاتيان يوم القيمة
اراد به اتيان ثوابهما بان يصوغ لصورتين متناسبتين كانهما غمامتان وهي ما يغم الضوء
ويمحو لشدة كثافته او كانهما غيايتان وهي بالغين المعجمة وبالالف بين اليائين المثناتين
تحت ما يكون ادون منها فيحصل عندها الضوء والظل جميعا او كانهما فرقان بالكسر ثم السكون
تثنية فرق وهو بمعني الطائفة من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور كالبسط اجنحتها
في الهواء زعم بعض العلماء ان او هنا للشك من الراوي وليس كذلك لاتساق الروايات فيه
علي ذلك بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اعلي بان يكون قاريهما عالما معناهما او معلما من طبعهما
من المستعدين كان كغمامة وان كان اوسط بان لا يكون معلما كان كغياية وان كان ادني
بان لا يكون عالما ولا معلما كان كفرقين من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم فجعل ظل الفرقين اعلي
والغياية اوسط والغمامة ادني وقال لان تظليل الطير من اجلة الكرامات التي خص بها نبيه سليمان
عليه السلام بخلاف تظليل الغمامة والغياية فانه كان لغيره من الانبياء والاولياء لان الغياية افضل
من الغمامة لان في الغياية يحصل الظل والضوء جميعا قال الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد
علي الانواع المذكورة في التنزيل في قوله تعالي واورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
فمنهم ظالم لنفسه الاية الغمامة السحابة البيضاء واذا قربت بحيث يظل يكون غياية فالغمامة
في حق من يقراهما ولا يعرف معناهما فهو ظالم لنفسه والغياية في حق من يعرف معناهما وان

Copyright © King Saud University